

# نور على الدرب 100 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين - [00:00:00](#)

الحلقة الاولى. قضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. هذه اول رسالة تطالعنا في حلقتنا اليوم بها المستمع يونس احمد يونس من جمهورية السودان الديموقراطية. يقول لدى اخ شقيق فقير لا يملك - [00:00:23](#) شيئاً من المال وفي نفس الوقت مريض. وانا الذي اقوم بكافالته ورعايته فهل يجوز لي اعطاءه زكاة مالي؟ وهل يجوز وهل يجوز يجوز لي ان اصرف عليه للعلاج من مال الزكاة؟ وهل يجوز اعطاء الزكاة للجد او الجدة من الاب او الام؟ علماً باني انا الذي - [00:00:43](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. هذا يسأل عن أخيه الفقير وعن جده وجدته الفقيرين وهو يقوم بالانفاق عليهم لفقرهم وعجزهم. نعم. فنقول هذا شيء اوجبه الله عليك. لأن نفقة القريب المحتاج تجب على - [00:01:03](#)

الغنى ولا يجوز لك ان تعطيهم من الزكاة لأن نفقتهم واجبة عليك في مالك والزكاة لا تدفع وقاية النفقه. هؤلاء الذين تنفق عليهم من اقاربك انت الان تؤدي واجباً شرعاً اوجبه الله عليك. آآ لأن هؤلاء - [00:01:23](#) وانت تستطيع الانفاق عليهم فدفع الزكاة اليهم لا يجوز. نعم. سؤاله الثاني يقول ما هي الحالات التي يعفى الانسان فيها من اداء الصلاة بالكلية. لا يعفى احد من اداء الصلاة بالكلية ما دام عقله ثابت. لانه يصلى على - [00:01:43](#)

بحسب حاله المريض يصلى على حسب حاله. صلي قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى جنب. ولا يعفى احد من الصلاة اذا بلغ كان عاقلاً. اما اذا كان صغيراً دون البلوغ او كان مجنوناً او زائل العقل بالكلية فهذا يرتفع عنه التكليف لقوله صلي الله - [00:02:03](#)

وعليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة. الصغير حتى يبلغ النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق. الحاصل ان الصلاة لا تسقط عن البالغ عاقل عن المسلم البالغ العاقل ما دام عقله ثابت ولكن يصلى على حسب حاله. نعم. اذا نستطيع ان نقول انهما حالتان هي حالة الصغر - [00:02:23](#)

الحالات الاخرى هي فقدان العقل فقدان العقل. نعم. هذا طبعاً بالنسبة هذا بدون استثناء حالات النساء طبعاً المعافين منها شرعاً. الحائض مساء نعم هذا شيء اخر هؤلاء تسقط عنهن الصلاة مدة الحيض فقط. نعم. شيء عارض نعم. اه هذه رسالة من السائل علي عبد - [00:02:43](#)

من الاحسان المبرز. يقول لقد حصلت خصومة بيسي وبين اخت زوجتي وعلى اثرها حلفت باليمين وقلت علي الطلاق وتكون محمرة علي مثل امي واختي. هذا الطلاق قلته لزوجتي بالا تكلمي اختك طول ما انا حي. وبعدها سافرت خارج البلاد وقد علمت - [00:03:03](#)

قلت بأنه تم الصلح بينهما ومع العلم لقد حلفت سابقاً وردت اليدين. يقصد اعتقد كفر عنها. فما الحكم في هذا؟ الحكم في هذا انك تذكر انك طلقت وظاهرت من زوجتك الا تكلم اختها. فإذا كان قصدك من هذا منع زوجتك من تكليم اختها - [00:03:23](#) ولم تقصد الطلاق لم تقصد ايقاع الطلاق ولم تقصد الظهار فان فانه يكون عليك كفارة يمين لان تکفر عن يمينك على صحيح من قوله

العلماء ولها تحل هذه الايمان والله تعالى اعلم. آآ هذه رسالة من السائلة فاطمة احمد فلما - 00:03:43

من مكة المكرمة. تقول في سؤالها الاول في رسالتها اذا كان هناك جماعة من النساء في منزل واحد فهل يجب ان تؤمهم احداهن في جميع الصلوات المفروضة؟ نعم يجوز للنساء ان يصلين جماعة وان تصلي بهن احداهن. ولكن لا تقف امامهن بل - 00:04:03  
 تكون في صفهن امامه النساء تقف في صفهن ولا مانع من ذلك. في منتصف الصف في وسط الصف في وسط الصف نعم. اه لكنها هي تقول هل يجب معنى انه - 00:04:23

وهل يلزمهن ان يصلين جماعة في كل فريضة؟ الوجوب لا يجب على النساء جماعة. الجماعة انما تجب على الرجال اما النساء فلا تجب عليهن جماعة. لكن لا يجوز لهن او يستحب لهن ان يصلين جماعة وانت امهن احداهن وكما ذكرنا يكون موقفها في صف النساء. يعني صلاتهن جماعة - 00:04:33

افضل من صلاتهن فرادى. يرجى هذا ان شاء الله. سؤالها الاخر تقول عندي مبلغ من المال جمعته لبناء منزل حيث اننا نسكن في منزلين باليجار السنوي وليس لنا من يعولنا. فهل يجب علي الزكاة عن هذا المبلغ؟ وكيف يتم اخراجها ان وجبت؟ نعم اذا - 00:04:53

مع لديك دراهم وبلغت النصاب فاكثر وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة حتى ولو كنت تنوين ان تبني مسكنا او ان تشتري بهن حاجة من الحوالى. ما دام انها دراهم اه بلغت النصاب اكتر وحال عليها الحول وهي في ملكه - 00:05:13  
 انها تجب فيها الزكاة. نعم. سؤالها الثالث تقول هناك شخص لديه ثلاث قطع من الاراضي. قطعة منحت له وقطعة اخرى اشتراها لكن سوف يتم بيعها ولا يدرى كم مقدار ثمن بيعها. والثالثة قد عمل على بنائها فهل يجب عليه دفع الزكاة عن هذه القطع - 00:05:33  
 الثلاث اما القطع التي ينويها التملك والعقار هذه لا زكاة فيها. التي سيبيني عليها التي سيبيني عليها والارض التي القاها بنية البناء ونية العقار. اما الارض التي نوى بيعها هذه اذا باعها بالفعل وحال الحول على قيمتها وهي - 00:05:53

فانه يزكيه. انما لا تجب زكاته حتى يقبض ثمنها. اذا باعها تم العقد. نعم. وحال الحول على قيمتها وجبت فيها الزكاة حتى ولو لم يقبضها لانه يملك القيمة بالعقد. نعم. اه سؤالها الاخير تقول هل يجوز دفع الزكاة الى الاخوة والاخوات حيث انهم صغار السن ووالدهم - 00:06:13

لهم متوفى وليس هناك اي دخل يعيشون منه. الاخوة والاخوات الفقراء يجب نفقتهم على قربיהם الغني. فاذا كان كما ذكرت انك غنية وان اخوتك فقراء وليس لهم مال ولم يترك لهم والدهم مالا فان نفقتهم تجب عليك وبالتالي لا - 00:06:33  
 لا يجوز دفع الزكاة اليهم لان الواجب اكتر من هذا وهو الانفاق عليهم. نعم. هذه رسالة بعث بها السائل سعود ضيف الله الشراري من من القرىات ادارة المرور. يقول انا شاب ابلغ من العمر حوالي عشرين سنة ميسور الحال والحمد لله وارغب في الزواج من ابنة خالي او - 00:06:53

وخلاتي ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي ام امي بانها ارضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة. فهل يحل لي الزواج من ابنة خالي او ابنة خالتى وهل يحرم على اخوانى ما يحرم علي وهم لم يرضاهم من جدتهم؟ مع العلم بانى - 00:07:13  
 لم ارضع مع نفسي خالي او خالتى الذين ارغباوا الزواج من بناتهم. بل رضعت مع شقيقهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاثة اخوة وهم من نفس الام اي امي ونفس الاب ابي امي. نعم ما دام انك رضعت من جدتك آآ الرضاع المحرم وهو خمس رضعات في الحول - 00:07:33

فانه لا يجوز لك ان تتزوج لبنت خالك او بنت خالتك لانك كن عمن لهم من الرضاعة واياضًا تكون اه تحرم عليك كل بنات خالك وبنات خالتك آآ لان الحكم ينتشر على الجميع لان جدتك أصبحت اما للجميع اما - 00:07:53  
 لخالك وخالتك من النسب واما لك من الرضاعة. اتحرم عليك كل فروعها. اما بالنسبة لاخوانك الذين لم يرتبطوا فلا مانع ان يتزوجوا من بناتي اخوالهم او بنات خالاتهم ولا يسرى عليهم حكم رضاعك انت. نعم. هذه رسالة بعث بها المستمع محمد عاصم سوري - 00:08:13

روسية مuar للجمهورية العربية اليمنية صنعاء. يقول انا معلم من القطر العربي السوري مuar في القطر اليمني الشقيق للتدریس وعینت في منطقة يعم فيها مذهب مخالف لمذهب الذي هو الشافعی. وفي هذه المنطقة التي انا فيها يصلون العشاء بعد اذان المغرب بنصف - 00:08:33

ساعة فقط وانا في نفسي غير مقتنع بذلك ولكنني نقشتهم في هذا الامر فقال لي احدهم بان هناك حديثا يقول بان صلاة العشاء بعد غياب الشفق الاحمر ويقدر الزمن بنصف ساعة فقط بعد اذان المغرب فاصلی العشاء معهم جماعة فهل يجوز هذا التصرف مني ام على - 00:08:53

ان اذهب الى البيت واصلی العشاء بعد دخول وقته الحقيقي. واما كان لا يجوز ان اصلی معهم فما الحكم في صلواتي السابقة؟ افیدوني بارك الله فيکم. وقت العشاء الآخر يدخل في مغيب الشفق الاحمر. كما جاء ذلك في الحديث. اما ما ذكرت من انه بين المغرب والعشاء - 00:09:13

نصف ساعة فهذا لا اتصوره الا اذا كانوا يؤخرن صلاة المغرب. اذا كانوا يؤخرن صلاة المغرب عن ما بعد غروب الشمس الى ان لا يبقى قبل مغيب الشفق الاحمر الا نصف ساعة فانها تصح الصلاة. المهم انه اذا غاب الشفق الاحمر فانه يحل وقت صلاة العشاء فإذا صليتها - 00:09:33

بعد مغيب الشفق الاحمر فهي في وقتها. اما صلاة المغرب يدخل وقتها بمغيب الشمس وقت غروب الشمس اذا غربت الشمس دخل وقت ولا اتصور ان يكون بين غروب الشمس ومغيب الشفق الاحمر نصف ساعة فقط الا اذا كانوا يؤخرن صلاة المغرب عن اول وقتها - 00:09:53

الى الا يبقى الا نصف ساعة عن مغيب الشفق فيكونون قد اخطأوا حيث اخروا صلاة المغرب عن اول وقتها. مع ان الافضل ان تصلى في اول وقتها. نعم لو فرض انهم يصلون المغرب في وقته ولكنهم يصلون العشاء بعده بنصف ساعة كما يذكر. هو لا يمكن ان لا يكون بين غروب الشمس وغروب الشفق الاحمر - 00:10:13

الا نص ساعة ويقول انه يصلون العشاء بعد مغيب الشفق بعد مغيب الشفق وما داموا كذلك فانهم صلوها في وقتها لكن يحتملهم اخروا صلاة المغرب حتى لم يبقى بينها وبين العشاء الا نصف ساعة هذا الذي اتصوره. جزاكم الله خيرا له سؤال اخر يقول فيه آما هي الطريقة - 00:10:33

الافضل للاغتسال من الجناة. الطريقة الافضل للاغتسال من الجناة هي ما ورد عن الرسول صلی الله عليه وسلم من فعله انه عندي اولا ثم يتوضأ وضوء للصلاة ثم يحصل ماء على رأسه ثلاث حثيات مع تخليل شعر رأسه باصابعه عليه الصلاة والسلام - 00:10:53 ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات هذا هو الافضل والاكم ثم يغسل قدميه عليه الصلاة يغسل رجليه عليه الصلاة والسلام بعدما من الاغتسال. هذه الصفة اه الواردة عن النبي صلی الله عليه وسلم. النية طبعا تكون سرا ينوي ثم يسمى - 00:11:13

نعم ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوء للصلاة الا انه يؤخر غسل رجليه ثم يغسل لسائره جسده ثم يغسل رجليه هذه صفة نعم متى عم الماء على جميع بدنـه فيجزى هذا المجزي المجزي ان ينوي الحدثين رفع - 00:11:33

الحدثين الاصغر والاكبر ثم يفيض الماء على جسمه مرة واحدة هذا مجزي. نعم. بارك الله فيکم. هذه رسالة من السائلة سين ميم باء من الكويت تقول هناك من يقول ان كشف الوجه ليس حراما وبذلك لا يجب تغطيته عن ذلك في سائر الاوقات وفي الحج بصفة خاصة - 00:11:53

اه ارجو افادتي جزاكم الله خيرا. الصحيح الذي تدل عليه الاadle ان وجه المرأة من من اه العورة التي يجب سترها. بل هو اشد الموضع الفاتنة في جسمها. لان الانظار اكثر ما تصوب الى الوجه لانه مركز الجمال ومحل آآمدح - 00:12:13

الشعراء اكثره في محاسن الوجه. الوجه اعظم عورة في المرأة. مع ورود الاadle الشرعية على وجوب ستر الوجه. من ذلك قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولاظرben بخمورهن على جيوبهن فضرب الخمار - 00:12:33

على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه ولما سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن صفة ذلك غطى وجهه وابدى عيناً واحدة فهذا يدل على ان المراد بالالية تغطية الوجه. وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لهذه الآية. كما رواه عنه عبيده السلماني لما -

00:12:53

سأله عن ذلك ومن السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة ان تنتقب وان تلبس البرقع فدل على انها قبل الاحرام كانت تغطي وجهها وليس معنى هذا انها اذا ازالت البرقع والنقاب حال الاحرام انها تبقي وجهها مكشوفة بل تستره -

00:13:13

غير النقاب وبغير البرقع بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فكان اذا مر بالرجال سدلت احدى كان آخمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاؤونا كشفناه المحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال -

00:13:33

جانب لان الوجه هو مركز الجمال وهو وهو محل النظر من الرجال فلا حجة صحيحة مع من يرى ان الوجه ليس بعورة وانما الحجة الصحيحة مع من يرى انه عورة. الله تعالى اعلم. جزاكم الله خير الجزاء. هذه رسالة من السائل -

00:13:53

مد محمد المزروعي من خليص. في سؤاله الاول يقول انا انسان ابتلاه الله بمرض الشلل منذ اربعة اعوام والحمد وهذا الشلل في النصف الاسفل من الجسم من بداية البطن الى اسفل القدمين. ولذلك يخرج الخارج من السبيلين بلا علم مني ولا -

00:14:13

ارادة وسؤالي هنا في الصلاة كيف اصلي؟ فانا اذا صليت قد يخرج مني ذلك وانا لا اعلم به خصوصا وهناك اجهزة معلقة الخارجية اقضى حاجتي عن طريقها وهي معلقة في جسمي. وقد يخرج منها من دون احساس او شعور مني بذلك. وانا الان اصلي -

00:14:33

صلاتي بهذه الحالة التي ذكرتها صحيحة ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اين وبعد؟ نسأل الله لك الشفاء والعافية مما اصابك. واما ما سألت عنه من حكم صلاتك مع خروج الخارج من السبيل -

00:14:53

الذين وانت لا تشعر به ولا تستطيع حبسه فصلاتك صحيحة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لقوله تعالى لا الله نفسا الا وسعها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم باشيء فاتوا منه ما استطعتم فهذا هو منتهى استطاعتك ولكن عليك -

00:15:13

والا تتوضأ الا عند الصلاة عندما تريده الصلاة بعد دخول الوقت تتوضأ ثم تصلي في الحال وتنهي صلاتك ولو خرج منك الخارج لانك لا تستطيع اكثر من ذلك. والله تعالى اعلم. آياضا يسأل عن الوضوء يقول من ناحية الوضوء الى الصلاة كيف يكون وضوئي لها وانا كما تستطيع اكثرا من ذلك -

00:15:33

الجزء الاكثر من الجسم مشلول. واذا اردت الاغتسال يكون شاقا عليه و اكثر الاوقات ليس عندي من يحضر لي الماء او يقوم بغسل او توضئي وانا الان اصلي كما اسلفت بدون وضوء فافتوني جزاكم الله كل خير هل صلاتي صحيحة ام لا والى ماذا ترشدون -

00:15:53

اذا كنت تستطيع الوضوء ولو بالاعانة فانه يجب عليك ان تتوضأ ولو ان تستعين بمن يحظر لك الماء ويصبه عليك على اعضائك. اما اذا كنت لا تستطيع هذا فيكفي ان تتييم بالتراب. بان يحظر عنك تراب طهور. فاذا حان الوقت واردت -

00:16:13

ان تصلي وليس عنك من يعينك على الوضوء او يأتي لك بماء فانك تتييم بهذا التراب وتصلي على حسب حالك. الله اعلم. اذا كان تستطيع غسل بعض الاعضاء دون بعض. فهل يلزم غسلها مع التييم؟ نعم يغسل ما يستطيع ويتييم عن الباقي. ويتم عن الباقي.

اذا كان يستطيع غسل بعض الاعضاء ويعجز عن غسل الباقي -

00:16:33

انه يغسل ما يقدر عليه ويتييم عن الباقي. بارك الله فيكم ايضا له سؤال حول قراءة القرآن يقول احاول قضاء وقتني في قراءة القرآن الكريم ولكنني اتلعثم كثيرا في قراءته وعندني كثير من الالخطاء في القراءة فهل علي اثم في ذلك؟ وايضا اثناء قراءة القرآن

والاحاديث -

00:16:53

الادعية تخرج تلك الاجهزه المعلقة في جسمي لقضاء حاجتي عن طريقها تخرج عن مكانها فاضطر لاعادتها بيدي وبعد ذلك احاول رفع المصحف الشريف او تطبيقه فهل انا اثم بذلك؟ اما قراءة القرآن فانك تقرأ القرآن على حسب حالك. ولكن اذا كان عندك خطأ في

- 00:17:13

قراءة فانه يجب عليك ان تعدلها وان تطلب من هو احفظ منك القراءة واتقن ان يعدل لك القراءة تتعلم عليه ما يلزم. اذا امكن ذلك واذا لم يمكن فانك تقرأ على حسب استطاعتك. ولو مع المشقة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:17:33

الذى يقرأ القرآن ويتعتع فىء وهو عليه شاق له اجران. فلا تترك القراءة لكن مهما امكنتك ان تصلح اخطاءك فانه يجب عليك ذلك اما من ناحية مس المصحف فلا يجوز لك مس مس المصحف وانت على هذه الحالة التي تذكر ان الحدث يخرج باستمرار ومن غير شعور

- 00:17:53

منك لان المصحف لا يجوز ان يمسه الا الطاهر. ولكن عليك ان تتلقى القراءة من غيرك وان تستمع الى من يقرأ او تتخذ من الاشرطة المسجلة من القرآن والمصحف المرتل ما تسمع منه القرآن وتستفيد منه. هذا الذي اراه لك اما مس المصحف فلا يجوز لك وانت على هذه الحال -

00:18:13

ولكن لا بأس ان تقرأ من حفظه من السور ولا بأس ان تذكر الله عز وجل بانواع الاذكار الواردة ولا بأس ايضا ان تقرأ احدايات نبوية ائمها الذي يمنع هو مس المصحف بدون طهارة وبامكانك ان تستمع الى قارئ من يحضر عندك او ان تستمع الى -

00:18:33

اه المصحف المسجل والله تعالى اعلم. له سؤال اخير عن الصيام يقول ماذا علي ان افعل وانا بهذه الحالة بالنسبة لصيام الواجب؟  
الصيام لا علاقة له بخروج الحدث انت تصوم فصيامك صحيح ولو خرج منك الخارج ما دام ان ان الصيام لا يشق عليك -  
00:18:53  
كبيرة يستطيع الصيام والصبر عن الطعام والشراب فانه يجب عليك ان تصوم واما خروج الخارج والشلل وما ذكرت فهذا لا يؤثر على  
الصيام. نعم اه هذه رسالة من السائلة رفاهة عارف من العراق محافظة نينوى. تقول علي صيام شهرين ونصف من رمضان ولا يستطيع  
ان اصوم -

00:19:13

لانني مصابة بمرض المعدة وقد استشرت طبيبا اخصائيا فقال لي لا ينبغي لاني الصوم فماذا علي مع هذه الحالة؟ افيدوني شكر الله  
لكم اذا كنت لا تستطيعين الصيام لا اداء ولا قضاء بسبب مرض مزمن. قال الاطباء انه آآآ يتذرع معه الصوم او يشق -  
00:19:33  
نصوم مشقة غير متحملة او يضعف المرض ويزييد فيه فانك يجب عليك ان تطعمي عن كل يوم مسكينا. ويكتفي هذا عن فان شفاك  
الله بعد ذلك وقدرت فانك تقظين ما ما فات. وان استمر هذا فانه يكتفي الاطعام ان تطعمي عن كل يوم مسكينا. ومقداره -  
00:19:53  
استفسار من البر او غيره في عدد الايام والله اعلم. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمعين الف جيم من يقول انا شاب اريد ان  
اتزوج وقد خطبت فتاة من خارج اسرتنا فاخبرت والدي وامي بذلك فرفض هذا الزواج وانا مصرة -

00:20:13

على الزواج من هذه الفتاة ولكن والدتي قالت لي اذا تزوجت هذه الفتاة لن اسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا تواصلنا ابدا  
وكذلك بقية اخوانني ووالدي كذلك رفضوا وانا لا ادرى لم رفضوا زواجي ومنها فلم يظهر لي منها ما يمنع. وانا على اصرار شديد -  
00:20:33

فهل علي اثم ان تزوجتها او يعتبر هذا عقوقا وعصيانا لوالديه؟ افيدوني ماذا افعل؟ اتزوجها ام اتركها؟ ما دام انه او قد اجمع والدك  
واخوتك على منع التزوج من هذه الفتاة فانه لا ينبغي لك ان تتزوجها لانهم يعلمون منها ما لا تعلم -

00:20:53

وهم من انصح الناس لك وارفق الناس بك فلو لا انهم يعلمون منها شيئا لا يناسب لما منعوك من زواجهها خصوصا الوالدين وشفقة  
الوالدين وحرصهما على ولدهما فلا ينبغي لك ان تتزوج هذه المرأة وقد حذرتك منها -

00:21:13

ونصحوك الامتناع من الزواج بها والنساء كثير. ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فطاعة والديك واخوانك اه هذا خير لك من  
ناحية والناحية الثانية انهم انصح لك من غيرهم. فربما انهم يعلمون من هذه المرأة ما لا تعلمه من -  
00:21:33  
الخصال التي لا تتناسب ولا ينبغي ان تتزوجها. فان النساء كثير وطاعة الوالدين والاخوة فيها الخير ان شاء الله. فهذه رسالة من

ال المستمع خاء ميم عين تشادي الجنسية مقيم بليبيا. يقول ذهبت الى احدى الدول الاوروبية وكان الوقت انذاك في - [00:21:53](#)  
البرودة ولانني لم احصل على تأشيرة دخول لتلك الدولة حجزت في المطار لمدة ستة ايام من قبل سلطات تلك الدولة ولكنني خلال تلك الايام الستة لم اكن اصلی نظراً لبرودة الجو وبالتالي آآبرودة الماء الشديدة وعدم توفر الصعيد الطاهر للتيمم منه. وبقيت -

[00:22:13](#)

حتى رجعت الى البلد ثم قمت بقضاء جميع ما فاتني من صلوات خلال تلك الايام فهل علي اثم في فعل هذا وماذا كان يجب علي ان افعل افيدوني وفقكم الله. اخطأت في ترك الصلوات في هذه الفترة التي ذكرتها لأن المسلم لا يجوز له ان يترك الصلاة ولكنه يصلي [00:22:33](#) -

على حسب حاله فإذا قدرت ان تتوضأ بالماء وجب عليك ذلك وإذا كنت لا تقدر على الوضوء بالماء لعدمه او لما ذكرت من شدة برودة غير محتملة وليس عندك ما تسخنه به فإنه يجب عليك ان تتييم بالتراب وتصلي. وإذا لم يكن عندك تراب فاذك تصلي على حسب -

[00:22:53](#)

حالك ولو بدون ماء وبدون تراب قوله - [00:23:13](#)